

تحرك عاجل

أطلقوا سراح المحامي الفلسطيني المضرب عن الطعام

يضرب المحامي الفلسطيني، محمد علان، عن الطعام منذ 16 يونيو/حزيران احتجاجاً على اعتقاله الإداري. تحتجزة السلطات الإسرائيلية بدون توجيه تهمة له أو عرضه على محاكمة منذ 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2014. أسباب القبض عليه أو احتجازه تظل غير معروفة. فقد وعيه يوم 14 أغسطس/آب، ويواجه خطر فرض التغذية القسرية عليه.

محمد علان البالغ من العمر 31 عاماً قُبض عليه من منزله في قرية عينبوس في الضفة الغربية المحتلة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية يوم 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وُضعت الأغلال في يده ثم اقتيد إلى مكتبه في مدينة نابلس في الضفة الغربية، وُطِلبَ منه أن يحضر ملفات زبائنه الذين مثلهم في الإجراءات القضائية. وفي تاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني حُكِمَ عليه بالاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر. لم تقدم السلطات الإسرائيلية لمحمد علان ولا لمحاميه أي أسباب للقبض عليه ولا لاعتقاله الإداري. ثم مددت السلطات الإسرائيلية اعتقاله الإداري لمدة ستة أشهر أخرى يوم 5 مايو/أيار. بدأ إضراباً عن الطعام يوم 16 يونيو/حزيران للمطالبة بإنهاء اعتقاله الإداري. وقالت مؤسسة الضمير الفلسطينية وهي منظمة فلسطينية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، إنه منذ أن بدأ إضرابه عن الطعام، لم يتناول سوى الماء. أخبرت مصلحة السجون الإسرائيلية محامي محمد علان يوم 7 أغسطس/آب بأنها تنوي تقديم طلب لمحكمة المقاطعة الإسرائيلية بأن تأذن بفرض التغذية القسرية عليه بموجب قانون جديد يسمح بإطعام السجناء المضربين عن الطعام بالقوة. وأشارت بيانات صادرة عن سياسيين إسرائيليين بمن فيهم سياسيون يقودون حملات لاعتماد مشروع القانون المذكور أنه يستهدف على وجه الخصوص المعتقلين والسجناء الفلسطينيين. ونقل محمد علان يوم 10 أغسطس/آب إلى وحدة العناية المركزة في المركز الطبي سوروكا في بئر السبع بإسرائيل. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، عندما رفض العاملون في المركز الطبي فرض التغذية القسرية عليه، نُقل إلى المركز الطبي برزيلي في عسقلان بإسرائيل. ظل محمد علان يرفض فحصه من قبل الطاقم الطبي ثم قيد في سريره من إحدى يديه ورجليه، بالرغم من أنه كان ضعيفاً إلى درجة أنه لم يكن بمقدوره أن ينهض من سريره. وذكرت التقارير أنه يوم 14 أغسطس/آب فقد الوعي.

قال محمد علان لمحاميه يوم 12 أغسطس/آب إنه لا يريد أن يموت، ولكن يريد أن يعيش بكرامة.

يرجى الكتابة فوراً باللغة الإنجليزية أو باللغة العبرية أو بلغتكم الأصلية:

- دعوة السلطات الإسرائيلية لإنهاء استخدام الاعتقال الإداري والإفراج عن محمد علان وجميع المعتقلين الإداريين الآخرين ما لم توجه إليهم تهمة في أقرب وقت بارتكاب جريمة معترف بها دولياً ويقدموا إلى محاكمات تفي بالمعايير الدولية؛
- التأكيد على أن المضربين عن الطعام لا ينبغي أن تُفرض عليهم التغذية القسرية كقاعدة عامة، وأي قرار لإطعام المضربين عن الطعام بدون رضاهم يجب أن يكون تحت إشراف طبي، وعندما تستدعي الضرورة الطبية ذلك؛ لا يجب على السلطات أن تطلب من العاملين الطبيين أن يتصرفوا على نحو يخالف تقديرهم للموقف الطبي أو لا ينسجم مع المبادئ الطبية التي يؤمنون بها، والتي تمنع أساساً فرض التغذية القسرية على المضربين عن الطعام الذين يتمتعون بلياقتهم العقلية.

ويرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 25 سبتمبر/أيلول 2015 إلى:

المدير العام لوزارة الصحة
Director General, Ministry of Health
Moshe Bar Siman Tov
2 Ben-Tabai St.
P.O.B. 1176
Jerusalem 91010, Israel
Fax: +972 2 623 3026
Email: mankal@moh.health.gov.il
Salutation: Dear Director General
Dear Director General : طريقة المخاطبة:

وزير الأمن العام
Minister of Public Security
Gilad Erdan
Kiryat Hamemshala
PO Box 18182
Jerusalem 91181, Israel
Fax: +972 2 584 7872
Email: gerdan@knesset.gov.il
Dear Minister : طريقة المخاطبة:

كما يُرجى إرسال نسخ إلى:

القاضي العسكري/ النيابة العسكرية
Military Judge Advocate General
Brigadier General Danny Efroni
6 David Elazar Street
Hakiryat, Tel Aviv,
Israel
Fax: +972 3 569 4526
Email: avi_n@idf.gov.il

وابعثوا بنسخ أيضاً إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إرفاق العناوين الدبلوماسية الواردة فيما يلي:

الاسم، العنوان 1، العنوان 2، العنوان 3، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، طريقة المخاطبة.

كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

أطلقوا سراح المحامي الفلسطيني المضرب عن الطعام

معلومات إضافية

منذ أن بدأ محمد علان إضرابه عن الطعام يوم 16 يونيو/حزيران، رفض تناول الطعام والفيتامينات والمعادن؛ واكتفى بشرب الماء. وعندما ساء وضعه وفقد الوعي يوم 14 أغسطس/آب، عمدت السلطات إلى حقنه بالمعادن عن طريق الوريد.

استخدمت إسرائيل الاعتقال الإداري على مدى سنوات لاحتجاز نطاق واسع من الأشخاص الذين كان ينبغي أن يعتقلوا وتوجه إليهم تهمة رسمية ثم يُحاكموا وفقا للقوانين الطبيعية للإجراءات الجنائية، أو ضد أفراد لم يكن ينبغي أن يعتقلوا على الإطلاق، علما بأن الاعتقال الإداري طرح ظاهريا كإجراء استثنائي لاحتجاز الأشخاص الذين يشكلون خطرا شديدا ووشيكاً على الأمن الإسرائيلي. ويمكن تمديد الاعتقال إلى أجل غير مسمى. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن بعض الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل بموجب قانون الاعتقال الإداري هم سجناء الضمير، لأنهم محتجزون فقط بسبب ممارسة حقوقهم السلمية في حرية التعبير والتجمع السلمي. يجب الجيش الإسرائيلي معظم الأدلة التي يقول إنها في حوزته عن المعتقلين الإداريين مدعياً أن ذلك يتم لأسباب أمنية. وهذا الحجب يمنع المعتقلين من الطعن في قرار اعتقالهم.

تستخدم إسرائيل الاعتقال الإداري على نطاق واسع، وقد أدى هذا الوضع إلى إضرابات واسعة عن الطعام من قبل المعتقلين والسجناء الفلسطينيين، واحتجاجاً أيضاً على الظروف التي يحتجزون فيها. تقول منظمة بتسيلم الإسرائيلية المعنية بحقوق الإنسان إن في نهاية شهر يونيو/حزيران 2015، كان يقبع في الاعتقال الإداري في مختلف السجون والمعتقلات الإسرائيلية 370 فلسطينياً. يوجد حالياً سبعة سجناء ومعتقلين مضربين عن الطعام حسب منظمة الضمير، وهي منظمة غير حكومية فلسطينية تدافع عن حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء. وبالرغم من أن الاعتقال الإداري إجراء قلما يُستخدم ضد مواطنين إسرائيليين، فإنه في أعقاب مقتل أب فلسطيني وابنه الصغير وهما سعد الدوايشة وابنه علي في هجوم بإضرام النيران في منزل الأسرة يوم 1 أغسطس/آب 2015، وُضع ثلاثة إسرائيليون رهن الاعتقال الإداري. وتدعو منظمة العفو الدولية باستمرار السلطات الإسرائيلية إلى وضع حد للاعتقال الإداري لأنه ينتهك الحق في محاكمة عادلة. وأصدر البرلمان الإسرائيلي الكنيست يوم 30 يوليو/تموز قانوناً يسمح بفرض التغذية القسرية في الظروف القصوى على السجناء والمعتقلين الذين يخوضون إضراباً عن الطعام على أن يكون ذلك بأمر من قاضي محكمة المقاطعة وبموجب تقرير طبي يثبت أن الشخص المعني يواجه ظرفاً صعباً، حتى لو لم يوافق الفرد على التغذية القسرية.

وتشير بيانات صادرة عن سياسيين إسرائيليين يقودون حملات من أجل اعتماد مشروع القانون المذكور إلى أنه يستهدف أساساً عدم تقديم تنازلات للأسرى والمعتقلين الإداريين الفلسطينيين، بما في ذلك إطلاق سراحهم وليس الحرص على سلامة المضربين عن الطعام. ونقلت صحيفة هاآرتس الإسرائيلية يوم 14 يونيو/حزيران عن وزير الأمن العام جيرالد إردان قوله "السجناء الأمميون مهتمون بتحويل الإضراب عن الطعام إلى نوع من الهجوم الإرهابي الانتحاري، ومن خلاله يهددون دولة إسرائيل. لن نسمح لأي كان أن يهددنا ولن نسمح للسجناء بأن يموتوا في سجوننا."

يجب على العاملين في مجال العناية الطبية المسؤولين عن السجناء أن يلتزموا بالقانون والمعايير الدولية فيما يخص الحق في الصحة وأخلاقيات مهنة الطب، بما في ذلك مبادئ الخصوصية، والاستقلال الذاتي، والموافقة الصريحة للمضرب عن الطعام على أي إجراء معين (تشمل الحق في رفض العلاج بما في ذلك التغذية). يجب أن يُنقَدَّ أي قرار بشأن التغذية القسرية في غياب موافقة المضرب عن الطعام عاملون طبيون مختصون، وعندما تستدعي الضرورة الطبية ذلك. يجب أن يُؤخذ في الاعتبار مدى تمتع الشخص باللياقة العقلية ورغبته، كما يؤكدُها العاملون الطبيون من خلال مشاورات سرية مع المضرب عن الطعام. أخلاقيات مهنة الطب تمنع أساساً العاملين الطبيين من فرض التغذية القسرية على المضربين عن الطعام الذين يتمتعون باللياقة العقلية. يجب أن يلتزم العاملون الطبيون في السجن بمسؤوليات تجاه سلطات السجن وتجاه النزلاء، وخصوصاً السجناء الذين أصبحوا مسؤولين عنهم. لكن السلطات لا يجب أن تطلب منهم التصرف على نحو يخالف تقديرهم للموقف الطبي أو يخالف أخلاقيات مهنة الطب. تعارض منظمة العفو الدولية فرض التغذية القسرية على المضرب عن الطعام بدون موافقته وبدون إشراف طبي إذا تم ذلك لأسباب غير الضرورة الطبية أو تم بشكل يرقى إلى المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. لا يجب أن يعاقب أي سجين أو معتقل بسبب إضرابه عن الطعام أو التعرض للإكراه لإنهاء إضرابه عن الطعام.

الاسم: محمد علان

الجنس ذكر أو أنثى: ذكر

تحرك عاجل: 181/15 رقم الوثيقة: MDE 15/2282/2015 إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تاريخ الإصدار: 14 أغسطس/آب 2015